International Academic
Journal for Law Studies

2(2)(2020)56-82

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

المجلة الأكاديمية العالمية
للدراسات القانونية

٢(٢)(٢٠٢٠) ٥٦-٨٢

إختلاس المال العام وحمايته القانونية

" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون "

إعداد الدكتور

محمد نجم إبراهيم عليات

استاذ مساعد ـ كلية القانون ـ جامعة الفلاح

٢٠٢٠

تعد جريمة الاختلاس واحدة من أخطر جرائم التعدي على المال العام الذي هو واحد من أهم حقوق الله تعالى ، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل. و قد ازدادت هذه الجريمة ضراوة وشناعة في العصر الحالي في ظل الفساد المالي و الإداري و السياسي الذي تشهده أغلبية دول العالم الإسلامي المعاصر، تلك الجريمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر الحكومية، بل تعدتهم و بصورة أشد ضراوة إلى كبار المسئولين و صانعي القرار بالدولة، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم إختلاس المال العام بالمقارنة بين الشريعة والقانون.

الكلمات المفتاحية : الإختلاس، الموظف العام، السرقة، المال العام.

المقدمة

الاختلاس في حقيقته لا يخرج عن كونه سرقة إلا أن بين الاختلاس والسرقة اختلاف في العناصر والأركان . فالسرقة كما عرفها القانون هي أخذ المال غير المنقول دون رضاه ، أما الاختلاس فهو الإستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، و من ثم فقد أفضت هذه الجريمة إلى هروب رؤوس الأموال من بلاد الإسلام إلى بلاد الكفر، ثم عودة هذه الأموال إلى بلادنا على ظهور الدبابات غزواً حربياً و على شاشات الفضائيات غزواً فكرياً. كذلك أفضت إلى انتشار البطالة بين أبناء الأمة ومن ثم انتشار الجريمة المنظمة و غير المنظمة بين شبابها، مع إهدار لطاقتها و لقدراتها التي وهبها لها المولى– سبحانه وتعالى، مما بات يهدد تلك

الخيرية و الوسطية التي وصفها الله – تعالى– بها في محكم كتابه حيث قال – عز و جل(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)([1]).

ونظرا لقلة الدراسات القانونية والشرعية المتعلقة بهذه القضية – فيما أعلم– ، و من هذا المنطلق كانت دراسة هذه الجريمة من منظور قانوني وشرعي بحثاً عن أسبابها و نظراً في الأحكام الشرعية المتعلقة بها، وكذلك دراستها دراسة مقارنة مع بعض القوانين الوضعية، و طرق علاجها عند بعض الأنظمة التي استطاعت الحد منها.

مشكلة البحث

يعتبر اختلاس المال العام من الجرائم الوظيفية التي ترتبط ارتباطا مباشراً بسوء استغلال السلطة، وهو في الوقت ذاته يشكل فساداً مالياً وإدارياً جسيماً يلحق أضراراً بالغة باقتصاد أي دولة كما أنه يتعارض مع جميع القواعد القانونية الآمرة التي تحفظ الأموال العامة وتمنع الاعتداء عليها، بل أن الاختلاس يتنافى مع القيم الأخلاقية والمبادئ الوطنية، والأعراف والتقاليد العربية الأصيلة، وتكمن مشكلة البحث في خطورة جريمة الاختلاس وأثرها على المجتمع و الأمة المسلمة وأثرها السلبي الناتج عن الإخلال بمقاصد الشريعة في حفظ المال العام .

تساؤلات البحث

نحاول من خلال هذا البحث الاجابة على التساؤلات الأتية :–

ما هي خطورة جريمة الاختلاس وما هو أثرها على المجتمع و الأمة المسلمة ؟

ما هو تعريف الاختلاس لغة وفقها وقانونا؟

ما هو المال العام الموجب للحد في الشريعة والقانون ؟

ما هي الأحكام التي نص عليها القانون للحد من سرقة المال العام ؟

ما هي الوسائل التي اتخذتها الشريعة للحفاظ على المال العام من التعدي عليه بالاختلاس و غيره من جرائم المال العام؟

([1]) سورة آل عمران ،الآية: ١١٠.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في ان جريمة الاختلاس من الجرائم التي تقع في الغالب على الاموال العامة ، فهي تمثل في المقام الاول اعتداء على اموال تعود للمجتمع والمخصصة اما لمشاريع انتاجية او لخدمات تعود على الجميع بالنفع العام ، فهي من الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة وتنصب على اموال الدولة .

سبب اختيار الموضوع

لما كانت جريمة اختلاس الاموال العامة بصورها المتعددة لا تقع الا من موظف او من في حكمه ، فهي في مجموعها جرائم وظيفية ، لذا فقد جاء انتقاؤنا لدراسة هذه الجريمة مرتبط بأهمية المصالح التي تقع عليها ، ومتعلق بإساءة استغلال الموظف سلطته المرتبطة بالوظيفة العامة اذ ان أي انحراف او تفريط منه بهذه المصالح سيؤدي الى التأثير على سلامة النظام.

أهداف البحث

يهدف هدا البحث إلى إلقاء المزيد من الضوء على هده الجريمة من وجهة نظر شرعية وقانونية، وبيان أن الشريعة لم تهُمل هده الجريمة و أمثالها.و أن الفقهاء المتقدمين قد حكموا في نظائرها من الجرائم مما يمكن قياسه على صورتها الحالية التي لم تكن موجودة على عهدهم.

منهجية البحث

سوف يتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي التحليلي المقارن لجمع البيانات وتحليلها كمنهج مناسب لمثل هذه الدراسات، واقتصرت الدراسة على بيان أثر السرقة من المال العام في الشريعة والقانون على الوظيفة والمجتمع .

خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول:– ماهية الاختلاس في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع الاختلاس شرعا

المطلب الرابع: أركان جريمة الاختلاس

المبحث الثاني :– حكم الاختلاس و عقوبته شرعا

المطلب الأول: حكم الاختلاس شرعا

المطلب الثاني : العقوبة الشرعية القضائية المترتبة على جريمة اختلاس المال العام

المبحث الثالث :– اختلاس المال العام في القانون الوضعي

المطلب الأول : تعريف الاختلاس في القانون الوضعي

المطلب الثالث : أركان جريمة الاختلاس في القانون الوضعي

المطلب الرابع: عقوبة الاختلاس من المال العام في القانون الاتحادي

الخاتمة – النتائج والتوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية الاختلاس في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول

تعريف الاختلاس لغة واصطلاحا

أولا: الاختلاس في اللغة:جاء في "صحاح الجوهري" أن: خَلَسَ خَلَسْتُ الشيء واخْتَلَسْتُهُ وتَخَلَّسْتُهُ، إذا اسْتَلَبْتَهُ. والتجالس: التَسالُبُ. والاسم الخُلْسَةُ بالضم. يقال: الفرصةُ خُلْسَةٌ([1]). و ذُكر في "المعجم الوسيط "اللغة:خَلَسَ الشيء خلْسا استلبه في نُهْزةٍ ومُخَاتلةٍ([2])

و حاصل ذلك أن الاختلاس في اللغة : أخذُ الشيء مخادعة عن غفلة([3]).

([1]) الجوهري ،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م).مادة" خلس"(١٨١/١).

([2]) إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط١).مادة "خلس" (٢٤٩/١).

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط٢، ١٤٢٧ هـ).٢٨٨/٢.

ثانيا: الاختلاس اصطلاحا:إن لفظ الاختلاس من الألفاظ التي عرفها الشرع و جاءت في عباراته ، فعن عائشة– رضي الله عنها– قالت : سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الالتفات في الصلاة فقال:" هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد([1]).

قال ابن رجب : يعني أن الشيطان يسترق من العبد فِي صلاته التفاته فيها ويختطفه منه اختطافاً حتى يدخل عليه بذلك نقص في صلاته وخلل([2]).

قال القاضي عياض : وقوله– أي في الحديث– إنما هو اختلاس يختلسه الشيطان : هو أخذ الشيء بسرعة واختطاف وعلى طريق المخاتلة والانتهار([3]).

ثالثا: معنى الاختلاس عند الفقهاء:

أما معنى الاختلاس عند الفقهاء فقد تباينت أقوالهم فيه قديما و حديثا، إلا أنه يدور حول أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به، وفرق بعضهم بينه و بين السرقة بأن السارق يأتي خفية و يذهب خفيه أما المختلس فيأتي خفية و يذهب جهرة([4]). في حين فرق البعض الآخر بينه و بين النهب بأن النهب يعتمد على الغلبة و القهر. أما بعض المتأخرين فقد قيده بالخطف بسرعة جهرا ، مع تعمد الهرب.

قال ابن عابدين الحنفي: فالنهب والاختلاس أخذ الشيء علانية إلا أن يفرق بينهما من جهة سرعة الأخذ في جانب الاختلاس بخلاف النهب فإن ذلك غير معتبر فيه([5]).

و جاء في "كشاف القناع عن متن الإقناع" من كتب الحنابلة: والاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما استخفى في ابتداء اختلاسه، والمختلس الذي يخطف الشيء ويمر به([6]).

([1]) صحيح البخاري ،باب : الالتفات في الصلاة، كتاب : صلاة الجماعة والإمامة (١٩١/١ رقم٧٥١).

([2]) ابن رجب، زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن ابن شهاب الدين. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طارق بن عوض الله.(االرياض: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢ هـ).(٤٠١/٤).

([3]) القاضي، أبو الفضل، عياض بن موسى اليحصبي المالكي .مشارق الأنوار على صحاح الآثار .(القاهرة :المكتبة العتيقة). (٢٣٩/١).

([4]) الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك للعلامة الدردير .(القاهرة: دار المعارف). (٣٠٣/١٠).

([5]) ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م).(٩٤/٤).

([6]) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس .كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة.١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م). (٣٠٣٦/٩).

المطلب الثاني

أنواع الاختلاس شرعا

مما سبق يتضح أن معظم الفقهاء كانوا يعتبرون صورة واحدة من صور الاختلاس، صورة نمطية تتمثل في رجل يخالس صاحب المتاع أو البضاعة ثم يمد يده فيأخذ من بضاعته شيئا و يفر هاربا به، أو أن يأخذ ذلك الشيء غيلة و يخفيه في ثيابه أو في موضع ما ثم ينصرف دون أن يدري صاحب المتاع، لكنه يصبح موضع شبهة و تهمة عندما يكتشف الأمر.

و الحقيقة ليست هذه الصورة هي المقصودة من البحث الذي بين أيدينا، لأننا نقصد اختلاس المال العام و الاستيلاء عليه بغير وجه حق. ولإيضاح ذلك نقول : أنه يمكن تقسيم الاختلاس إلى قسمين : اختلاس خاص و اختلاس عام .

الاختلاس الخاص: نعني به تلك الصورة السابقة التي تناولها الفقهاء في التعريفات السابقة، وهو اختلاس المال المملوك لشخص بعينة ملكا خاصا.

الاختلاس من المال العام الذي هو موضوع البحث: يتمثل في الاستيلاء على المال المملوك للدولة أو المؤسسات العامة والذي فيه حق شائع لجميع أفراد الأمة بدون أن يكون لأحد حق أو امتياز به على وجه مخصوص، وهذه الصورة العامة يدخل فيها جرائم النهب و الابتزاز و الرشوة و تبديد المال العام و إهداره و المحسوبية و غير ذلك من صور الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق. لكن المقصود– أصالة– من هذا البحث هي تلك الصورة التي أصبحت سائدة في العصر الحديث خاصة بعد تطور النظم الإدارية و المالية التي أصبحت مليئة بالموظفين و المسئولين عن إدارة وحفظ الأموال العامة. هذه الصورة المتبادرة إلى الأذهان عندما نسمع أن مسئولا ما في دائرة حكومية أو في مؤسسة عامة أو في بنك مملوك للدولة قام باختلاس مبلغ كبير من المال. و هذه الصورة لم تشر إليها التعريفات الفقهية السابقة لندرتها، لكنها أصبحت آفة الفساد الإداري و الاقتصادي بل و السياسي في العصر الحديث كما أشرنا في المقدمة.

ويمكننا أن نعرف اختلاس العام: شرعا بأنه "أخذ مال عام من قبل بالغ عاقل أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته، لا شبهة له فيه، على وجه الخفية".

المطلب الثالث

أركان جريمة الاختلاس:

سبق وأن ذكرنا أن هذه الصورة من الاستيلاء على المال العام– و المعروفة حاليا باسم الاختلاس– لم تكن معروفة لدى جمهور الفقهاء قديما و لم يتعرض لها أحد من الفقهاء المتأخرين حديثا – فيما أعلم– ومن ثم لم يفصل أحد في الكلام عن أركان جريمة الاختلاس بمفهومها في الواقع الحديث من المنظور الشرعي، لكن بالنظر إلى هذه الجريمة، وبمقارنتها بأقرب الجرائم إليها وهي جريمة السرقة، والتي فصل فيها الفقهاء، يمكننا على ضوء قواعد الفقهاء و أصولهم القول بأن أركان جريمة الاختلاس من المنظور الشرعي هي:

النية: وهي القصد إلى تملك المال المختلس.

المختلِس(بكسر اللام): وهو المستولي على شيء من المال العام .

و لهذا المختلس شروط ، وهي أن يكون:

مكلفا أي بالغا عاقلا مختارا غير مكره([1]).

أن يكون من الموظفين في الدولة أو في المؤسسة العامة التي وقعت بها الجريمة؛ فإذا كان من غير العاملين بها كانت هذه واقعة سرقة للمال العاملا اختلاسا.

المال المختلَس(بفتح اللام): و هي العين المادية التي وقعت عليها الجريمة، و يشترط في هذه العين أن تكون: مالا محترما مباح التملك سواء كان عينا أو نقدا، ويخرج بهذا الشرط ما لا يسمى مالا كالورقة الواحدة أو حبة القمح أو كسرة الخبز ، و يخرج كذلك مالا يجوز تملكه شرعا كالكلب و الخنزير و الخمر و الميتة و الدم المسفوح([2])

كما يشترط بناءا على التعريف السابق ألا يكون للمختلس شبهة في هذا المال.

المبحث الثاني

حكم الاختلاس و عقوبته شرعاً

([1]) لا فرق بين كونه ذكرا أو أنثى ، مسلما أو غير مسلم، حرا أو عبدا.

([2]) لا يعد هذه من المال العام الذي تتملكه الدولة المسلمة قطعا، ولكن ذكرنا ذلك بالإشارة إلى تعريف المال في الفقه الإسلامي ، وتخرج هذه الأموال عن كونها مالا حتى لو استباح ولي الأمر المسلم هذه الأمور بتأويل و نحوه.

المطلب الأول

حكم الاختلاس شرعاً

أولا :التكييف الفقهي لجريمة اختلاس المال العام :

قبل الكلام عن الحكم الشرعي لجريمة اختلاس المال العام يلزمنا أن نبحث عن تكييف هذه الجريمة من الناحية الفقهية، و ما هو مدى المخالفات الشرعية التي تتضمنها هذه الجريمة؟، فعند النظر إلى هذه الجريمة نجد أنها مركبة من جريمتين:

أولا :السرقة: إذ أن الاختلاس هو أخذ مال متقوم من حرز على سبيل الخفية ؛ فالمختلس يأخذ مالا ذا قيمة من الحرز الذي هو مؤتمن عليه، و كل حرز بحسبه، فلا فرق بين خزانة المال و بين المخزن الذي تحفظ فيه المعدات، بل إن تحويل الموظف أو المسئول الكبير المال من رصيد الهيئة الحكومية بالمصرف الحكومي إلى رصيده الشخصي بالمصرف الخاص هو فض و انتهاك لهذا الحرز الاعتباري. وهده النظرة إلى الاختلاس– باعتباره جريمة سرقة– هي ما توصلت إلية القوانين الوضعية في العصر الحديث([1]).

ثانيا :خيانة الأمانة :يقصد بخيانة الأمانة في مجال المعاملات الاقتصادية: استيلاء العاملين و الموظفين ومن في حكمهم على الأمانات والعهد المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، ولقد نهى الشرع عن ذلك وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، وأصل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ للَّهَ رَبَّهُ)([2]) ، ونهى الله تبارك وتعالى عن خيانة لأمانة بصفة عامة ، فقال تعالى : (يَا يُّهَا لَّذِينَ مَنُوا لاَ تَخُونُوا للَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا مَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)([3]) .

وحذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال صلى الله عليه وسلم : " إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة "([4]).

([1]) عبد القادر عودة (المتوفى : ١٣٧٣هـ) دار الكتب العلمية (٩٢/٤)، (٨٩/٤)..

([2]) سورة البقرة، الآية : ٢٨٣.

([3]) سورة الأنفال، لآية : ٣٧ .

(٤) (أخرجه الطبرانى فى "الكبير "(٢٠٤/٢٢ ، رقم(٥٣٨) ، وفى" الأوسط" (١٩٧/١ ، رقم: ٦٢٩) .قال المنذرى (١٢٧/٣) : له شواهد كثيرة . وقال الهيثمى في الزوائد (٢٣٥/٥) : فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة ، وهو ضعيف. وضعف الحديث الألباني(ضعيف الترغيب و الترهيب٢٠٤/٢) .

وعقوبة خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي إقامة الحد ،إذا كيفت على أنها سرقة ، أو التعزير إذا لم يتوافر شروط إقامة الحد ، و التعزير ومعناه التأديب فقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم ، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يناسب ظروف الجريمة وظروف المجرم.

ثانيا: الحكم الشرعي لجرم اختلاس المال العام:

بناء على التكييف الفقهي السابق، ومن خلال النظر في أصول الشريعة و قواعدها العامة يمكننا الحكم على اختلاس المال العام، ومن ثم مختلس المال العام بما يلي:

اختلاس المال العام محرم و لا يجوز شرعا:

ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة و خيانة الأمانة، و المركب يأخذ حكم مفرديه، فلأن السرقة و خيانة الأمانة حرام بالنص و الإجماع، فمن ثم اختلاس المال العام حرام.

و الأدلة على حرمة سرقة المال كثيرة، فالقران الكريم، و إن لم ينص بلفظ صريح على حرمة السرقة، لكن جاء فيه ما هو أبلغ من النص على الحرمة ألا وهو النص على العقوبة، وهذا من باب قياس الأولى كما يقول الأصوليون، قال تعالى"(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)([1]).

قال العلامة السعدي –رحمه الله: السارق هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة ([2]). قال د .وهبة الزحيلي– في تفسير هذه الآية–: السّرقة من الأموال الخاصة أو من الأموال العامة كأموال الدولة أو القطاع العام من أعظم الجرائم في الإسلام، فهي حرام حرمة شديدة، ومنكر عظيم، وأكل لأموال الناس بالباطل، لا يحل في شرع ولا دين ولا قانون في الدنيا لأن إباحة السرقة تخل بأمن الناس في أموالهم وتهز مبدأ الثقة والطمأنينة، وتزعزع استقرار الاقتصاد والتجارة وغيرها من موارد الرزق([3]).

([1]) سورة الأنفال : الآية ٢٧

([2]) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م).(١ /٢٣٠).

([3]) سورة النور : الآية ٣٨ .

وقد تواترت الأدلة على حرمة الخيانة في الجملة، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ([1]).

٢-اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر:

إن السرقة التي هي جزء من مركب اختلاس المال العام كبيرة من الكبائر، و العلة في كون السرقة كبيرة من الكبائر تكمن في أمرين :

الأول: أن السرقة جريمة عليها عقوبة مقدرة في الدنيا و هي القطعٌ.

الثاني : أن مرتكبها مستحق اللعن و الطرد من رحمة الله قال – صلى الله عليه وسلم:"لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"([2]). وقد عد الذهبي السرقة الكبيرة الثالثة و العشرون([3]).

كذلك الخيانة التي هي أيضا احدي مكوني الاختلاس هي أيضا من الكبائر، قال – صلى الله عليه وسلم–" المكر والخديعة والخيانة في النار"([4]). وقال الذهبي: الخيانة الكبيرة التاسعة و الثلاثون([5]). و بهذا تدخل السرقة و الخيانة في حد الكبيرة([6]).

المطلب الثاني

العقوبة الشرعية القضائية المترتبة على جريمة اختلاس المال العام:

عقوبة سرقة المال العام في الشريعة :

لا خلاف–كما ذكرنا– في حرمة الأموال عامة أو خاصة في الشريعة الإسلامية، وحرمة الاعتداء عليها بأي وجه كان سرقة أو تبديدا أو انتفاعا و نحو ذلك.

([1]) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(١٩٨/٨).رقم ٦٧٨٣ – وصحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب السرقة و نصابها (١١٣/٥) ٤٥٠٣ .

([2]) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم :(١٩٨/٨).رقم ٦٧٨٣ – وصحيح مسلم ،كتاب الحدود ، باب السرقة و نصابها (١١٣/٥) ٤٥٠٣ .

([3]) الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م. الكبائر. (بيروت: دار الكتب العلمية). (١٤٩/١) .

([4]) الحاكم في "المستدرك" (٦٥٠/٤ ،رقم ٨٧٩٥). قال الألباني في "صحيح الترغيب و الترهيب" (١٥٩/٢): حسن لغيره .

([5]) الذهبي شمس الدين ، الكبائر ، مصدر سابق ص ١٤٩ .

([6]) ابن أبي العز، الحنفي، علي بن علي بن محمد .شرح عقيدة الطحاوية. تخريج : ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).ص ٤١٨.

و قد حددت الشريعة القطع حدا لجريمة سرقة المال الخاص نصا و إجماعا، وحددت التعزير – حسب الحال– عقابا لجريمة اختلاس المال الخاص. إلا أنه لم يرد نص خاص أو عام بالحكم في قضية اختلاس المال العام، إلا أن هناك إشارات من السنة وقضايا عن الصحابة و التابعين، هذه الإشارات لم ترد في اختلاس المال العام صراحة لكنها وردت في السرقة من المغنم و من بيت المال، و لا فرق هنا بين مختلس المال العام و السارق من بيت المال.

و لا خلاف في أن المعتدي على المال العام اختلاسا أو سرقة أو نحو ذلك فهو معاقب شرعا، ولا مجال للإفلات من العقاب أيا كان المعتدي على و أيا كان المعتدى عليه أو طريقة الاعتداء، لكن الخلاف هنا: هل العقوبة الشرعية هي القطع أم التعزير؟

ولعل أقرب مسألة تناولها الفقهاء المتقدمون لمسألة اختلاس المال العام هي مسألة السرقة من بيت المال أو من المغنم كما ذكرنا، و ذلك سنعرض لأقولهم في تلك المسألة، و التي ستكون أساسا لتناول حكم اختلاس المال العام من الجهة الشرعية

أقوال الفقهاء في المسألة:

الرأي الأول: وهو للحنفية([1]) والشافعية([2]) والحنابلة([3]) :

فيرون أن لا قطع على من سرق من بيت المال أو الغنيمة من الخمس. و قد فصل الشافعية تفصيلاً رجحه النووي في السرقة من بيت المال، فقال: ومن سرق مال بيت المال، إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع، وإلا فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا، وإلا قطع([4]).

الرأي الثاني: وهو للمالكية([5]):

([1]) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ١١٤١ هـ –١٩٩٣م). (٣٧٦/٥، ٣٨٣).

([2]) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب.. الحاوي في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).(٣٥٠/١٣).

([3]) ابن قدامة، المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت : دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).(١٣٨/١٠) .

([4]) النووي ،منهاج الطالبين وعمدة المفتين(مرجع سابق) (٤٣٣/١).

([5]) القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. الذخيرة. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م). (١٤٢/١٢، ١٥٤).

ويرون أن من سرق من بيت المال أو الغنيمة بعد حرزها قطع مطلقاً. وكذلك قالوا بالقطع في سرقة المال الموقوف. و قد أفتى الإمام مالك أن عليه القطع؛ ففي "المدونة في الفقه المالكي" في سؤالات سحنون لعبد الرحمن بن القاسم قال : قلت : أرأيت من سرق من بيت المال هل يقطع ؟ قال – أي ابن القاسم –: قال لي مالك: نعم([1]).

الرأي الثالث: وهو للظاهرية:

وقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي:

. إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد ومعروف المقدار ، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول:

١. إن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه.

٢. إن أخذ أقل من نصيبه فلا قطع عليه.

٣. إذا لم يكن له سبيل لأخذ حقه إلا بسرقته، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ([2]).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول: بالسنة والآثار والمعقول:

س سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يقطعه وقال:" مال الله سرق بعضه بعضاً."([3]).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليد؛ لأنه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

٢ – الآثار عن الصحابة و التابعين:

([1]) مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي. المدونة الكبرى. تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٤).(٥٤٩/٤).

([2]) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. المحلى بالآثار. ت: أحمد شاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١ ،١٣٤٧هـ):(٣١٣/١٢).

([3]) سنن ابن ماجه (٨٦٤/٢ رقم ٢٥٩٠)، سنن البيهقي الكبرى(٢٨٢/٨ رقم ١٧٠٨٤، ١٠٠/٩ رقم ١٧٩٨٠،) وقال فيه: إسناده فيه ضعف، ونص ابن حجر و الزيلعي على ضعفه: تلخيص الحبير(٦٩/٤)، نصب الراية(٣٦٨/٣).قال الألباني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٥-٧٨/٨): ضعيف .

– ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال في مصنفه قال : أتي عليٌ برجل سرق من المغنم، فقال :له فيه نصيب، وهو خائن، فلم يقطعه، وكان قد سرق مغفراً([1]).

– ما ورد أن عمر قال لابن مسعود – رضي الله عنهما – حين سأله عمن سرق من بيت المال: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق([2])

– ما جاء عن علي – رضي الله عنه – " ليس على من سرق من بيت المال قطع([3])

٣– المعقول:

أنه مال العامة وهو منهم، وله فيه ملكاً و حقاً فكان في ذلك شبهة([4])

قال ابن قدامة: ولا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما، ويروى ذلك عن عمر، وعلي رضي الله عنهما. و به قال الشعبي و النخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي.

لكن قال حماد و مالك و ابن المنذر: يقطع؛ لظاهر الكتاب.

وقد علل بن قدامة ذلك – أي عدم القطع– بالشبهة التي له في المال مرجحا قول الجمهور، فقال: ولأن له في المال حقا، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة([5]).

و استدل أصحاب الرأي الثاني:بالكتاب والمعقول .

١–**الكتاب** : قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)([6]) ، و وجه الدلالة: أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

٢ – المعقول:

. أنه سرق مالاً من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم .

. أن كل مال تقبل شهادته فيه جاز أن يقطع في السرقة منه؛ كمال الأجنبي.

([1]) مصنف عبد الرزاق: كتاب اللقطة، باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ٢١٢/١٠ رقم ١٨٨٧١.

([2]) سنن البيهقي: ٣٤٧/٦ رقم ١٢٧٥٧، إرواء الغليل:٨٣/٥. قال الألباني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٢–٧٦/٨): ضعيف.

([3]) سنن البيهقي:٢٨٢/٨ رقم ١٧٠٨١، تلخيص الحبير:٦٩/٤. قال الألباني في" إرواء الغليل"(٢٤٢٤–٧٧/٨): ضعيف .

([4]) كمال الدين، السيواسي. شرح فتح القدير(مرجع سابق)٣٧٦/٥، السرخسي ،المبسوط(مرجع سابق) ١٨٨/٩، ابن قدامة الكافي (سابق)١٢٣/٤.

([5]) ابن قدامة ،المغني في فقه الإمام أحمد (سابق)(٢٨١/١٠) .

([6]) سورة المائدة، من الآية: ٣٨ .

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

قوله تعالى:(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا)([1])، و وجه الدلالة:أن الله– سبحانه وتعالى–لم يخص سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم، ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره. واستدلوا على عدم قطعه إذا اضطر إلى أخذ نصيبه، وليس له طريق إلا ذلك، بأنه مضطر إلى أخذ ما اخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه([2])، وذلك لقوله تعالى:(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ)([3]) .

المناقشة:

نوقشت أدلة أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١– معارضة دلك لعموم القرآن، فآية القطع عامة لم تخصص سارق دون سارق

٢–أن ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – لا يصلح للاحتجاج به لضعف إسناده([4]) ،وعلى فرض صحته فإنه ليس على عمومه، إنما هو خاص برقيق بيت المال بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم:"مال الله سرق بعضه بعضاً"؛ و لا يصح قياس بيت المال عليه؛ لأنه قياس مع الفارق.

٣– الآثار الواردة عن الصحابة في دلك فيها ضعف و لا تثبت على قدم([5]).

وقد ناقش ابن حزم استدلالهم من المعقول، فقال:و احتجاجهم بأن له في ذلك نصيبا؛ فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله –تعالى ؛ إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مما أجمعت عليه الأمة؛ فلا حجة لهم في غير هذه العمد الثلاث، وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره ؛ لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.([6])

وقد أجيب عن هذا بأن كونه له فيه نصيب ليس مسقطاً للحد بل هو شبهة دارئة للحد.

([1]) الآية السابقة .

([2]) ابن حزم، المحلى(مرجع سابق)(٣١٣/١٢).

([3]) سورة الأنعام، الآية:١٤٥ .

([4]) ابن عدي، أبو أحمد عبد الله .الكامل في ضعفاء الرجال.(دار دمشق: الفكر،١٩٨٤م (٢٢٩/٢). الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).(٣٦٨/٣).

([5]) كل هذه الآثار ضعيفة ولا تسلم من مقال : انظر إرواء الغليل : ح ٨ – ٧٨–٧٦–٧٧ .

([6]) ابن حزم، المحلى(مرجع سابق) (٣١٢/١٢).

و نوقشت أدلة أصحاب الرأي الثاني : بأنه معارض بحديث" ادرءوا الشبهات([1]).لكن يمكن الرد على ذلك بأنه إدا كان له في حقه من بيت المال شبهة ، فليس في مال غيره حق.

ولعلنا نلحظ قوة الخلاف في المسألة و الذي منشأة عدة أمور أهمها:

التعارض بين النصوص و الآثار الواردة في عدم القطع و عموم قوله تعالى" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا".

١-الخلاف في الاستدلال بحديث :" ادرءوا الحدود بالشبهات".

٢-شبهة ملك هذا المال للمعتدي عليه، باعتباره واحدا من أفراد الأمة الذين لهم حق شائع في هذا المال.

٣-اعتبار الحرز أو عدم اعتباره ، فمن اعتبر شرط الحرز رأى عدم القطع ، ومن لم ير ذلك رأى القطع.

٤-اعتبار المقدار المعتدى عليه ، وهل يبلغ قدرا قد يكون مساويا لحق لهذا المعتدي في المال.

٥-فرز هذا المال، وكون المعتدي من الفئة المفروز لهم هذا المال أو أنه ليس منهم.

الرأي الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، وكذلك نظرا لقوة الخلاف، فالأقرب للصواب- و الله أعلم- هو ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا سرق من بيت المال يقطع، مع الأخذ في الاعتبار الضابط الذي وضعه الشافعية، وهو فرز المال؛ فأن كان له حق في المال المفروز ؛ لم يقطع. بمعنى :أنه إذا تم تصنيف و فرز هذا المال العام و تقسيمه و كان للمختلس فيه نصيب؛ فلا يقطع ، ويكون في ذلك إعمالا لحديث "ادرءوا الحدود بالشبهات". فالشبهة الدارئة للحد هنا هي كونه ممن تستحقون نصيبا مخصوصا من هذا المال.

و مثال لتطبيق ذلك في الوقت الحالي: إذا قررت الدولة صرف إعانة لفئة معينة من محدودي الدخل، و كان هدا الموظف القائم على صرف هذه الإعانة والذي اختلس منها- كان من مستحقي هذه الإعانة؛ فهنا لا يقطع لأن له حقا فيها.

المبحث الثالث

إختلاس المال العام في القانون الوضعي

([1]) أخرج الترمذي ،كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٤/ ٣٣)، رقم ١٤٢٤، والدارقطني ،كتاب الحدود والديات (٣/ ٨٤) ،رقم ٨. قال الشيخ الألباني : (ضعيف) انظر حديث رقم : ٢٥٨ في ضعيف الجامع

المطلب الأول

تعريف الاختلاس في القانون الوضعي

لم تحدد المادة ٣٨٢ عقوبات اتحادي المقصود بالاختلاس، وإنما اكتفت بعقاب" كل من اختلس مالا منقولا مملوكا لغيره ". وقد شهد تحديد مفهوم الاختلاس تعديلا جوهريا، تحت تأثير التغيرات التي طرأت على صور التعامل اليومي في المنقولات.

وتُعرّف جريمة اختلاس الأموال العامة بأنها قيام الموظف العمومي، ومن في حكمه، باختلاس أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة، في ذمته من دون وجه حق،واختلاس المال العام هو صورة مشددة من جريمة خيانة الأمانة بالنظر إلى صفة المختلس وكونه موظفاً عاماً وطبيعة المال محل الاختلاس وهو أنه من الأموال العامة التى وجدت فى حوزته بحكم الوظيفة وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها أن اختلاس المال العام هو صورة من خيانة الأمانة يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى حوزته بحكم وظيفته، وقد عّرفه شراح القانون بأنه ((الاستيلاء على المال العام من قبل موظف يضع يده عليه)) ([1]).

مقارنة بين معنى الاختلاس في الفقه الإسلامي والقانون.

أن الاختلاس بمعناه في الفقه الإسلامي يختلف عن معناه القانوني، فالاختلاس في القانون يندرج تحت مفهوم الخيانة في الفقه الإسلامي.

والخيانة معناها الأخذ مما هو تحت يده مما هو مؤتمن عليه في الخفاء.

كما أن الاختلاس في القانون يختص بالموظف العمومي ومن في حكمه فقط، في حين نجد أن أحكام السرقة والاختلاس في الفقه الإسلامي تنطبق على السارق والمختلس سواء كان من العاملين في الدولة أو من غيرهم.

فالاختلاس بالمعنى القانوني لا يشمل السارق من المال العام من غير موظفي الدولة. أما أحكام السرقة من المال العام في الشريعة الإسلامية فتشمل السارق منه سواء كان من موظفي الدولة أو من غيرهم.

-الفرق بين الاختلاس والسرقة في الفقه الإسلامي:

([1]) جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، عبد الوهاب بدرة ، دار الينابيع، دمشق- الطبعة الأولى ،١٩٩٣ ، ص٢٥٧

لا بد هنا من بيان الفرق بين الاختلاس والسرقة في الشرع تتميماً للفائدة فالسرقة ركنها الخفية في أخذ المال، وأما الاختلاس فإنه يعتمد على المجاهرة، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع على المختلس لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

أما في القانون الوضعي فقد رأينا أن القانون يُسمي السرقة من المال العام اختلاساً، وهذا الاختلاس هو الاستيلاء على المال، فيمكن أن يتم خفية من المكان الذي يُحرز فيه المال، فيكون سرقة بالمعنى الشرعي، ويمكن أن يتم بغير خفية كالخيانة والاغتصاب وغير ذلك فعندئذٍ لا ينطبق عليه وصف السرقة بالمعنى الشرعي. والحكمة من هذا التفريق في الشريعة بين السرقة وغيرها من وجوه الاستيلاء على المال أن الآخذ مجاهرة يعلم به المجني عليه، كما يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وتسليمه إلى السلطة العامة العقابية. كما أن عقوبة قطع اليد تختص بالسرقة دون غيرها من وجوه الاستيلاء على المال بغير حق فيجب بها التعزير فقط.

المطلب الثاني

أركان جريمة الاختلاس في القانون الوضعي

الركن المادي لجريمة الاختلاس

فعل الاختلاس :

ينقسم الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام إلى عنصرين أساسيين وفقا لما يسلم به الشارع الأردني. هذان العنصران هما عنصر فعل الاختلاس و عنصر محل الاختلاس بينما ذهب الفقه المصري إلى اعتبار أن الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام يتكون من ثلاثة عناصر هي فعل الاختلاس و محل الاختلاس و المسلم إلى الموظف العام بسبب وظيفته[1].

يتحقق فعل الاختلاس بتصرف الفاعل في المال الذي يوجد في حوزته على اعتبار أنه مملوك له بحيث يعبر هذا الفعل عن تغيير حيازة الموظف للمال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة. من جهة أخرى لا يمكن القبول بتعريف فعل اختلاس المال العام على أنه كل تصرف يدل على انصراف إرادة ونية المختلس إلى حرمان مالك المال من هذا

(1) د. محمد زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات/القسم الخاص، ١٩٨٩، صفحة ٢٩٤.

المال لأن الإرادة و النية يعبران عن عناصر الركن المعنوي للجريمة أما فعل الاختلاس فيجسد أحد عناصر الركن المادي لجريمة اختلاس المال العام.[١]

وفقا للتفسير اللغوي للمادتين ١٩٣٦/٢٧٤ لجأ المشرع إلى تجريم فعل الاختلاس فيما يتعلق بإخلال الموظف العام بعلاقة الأمانة بالمال العام التي تقوم بناءاً على وظيفته. الموظف العام يسيطر علي الملكية وهي بحيازته بناءاً علي صفته الوظيفية ولكن نيته تتجه نحو تملك المال الذي بحوزته بهدف التصرف به لمصلحته الخاصة وبما لا يتعلق بوظيفته. حيازة الموظف في هذه الحالة هي حيازة مؤقتة ولا تبيح له حق التصرف بالمال لصالحه الخاص. بالتالي نستنتج مما سبق أن فعل المختلس يتحقق بتحويل المال الذي بحوزته بشكل مؤقت إلى حيازته الخاصة وتملكه لصالحه الخاص بنية التصرف به .[٢]

لا عبرة بطريقة التصرف بالمال فقد يتجه سلوك الفاعل إلى تحويل ملكية المال لصالحه الخاص بوسائل شتي: بيع أو إقراض أو رهن أو إنفاقه أو إخفاؤه الخ. فعل الاختلاس يقع بمجرد تنفيذ أحد الأفعال التي تدل على التصرف بملكية المال واتجاه هذا التصرف نحو تحويل ملكية المال إلى منفعة خاصة تعود إلى الموظف العام.[٣]

ومما يدل هنا على فعل الاختلاس قيام موظف عام سائق يعمل في وزارة العدل، بعد توقفه عند محطة البترول وتزويد سيارة الوزارة بالوقود يقوم بتفريغ ١٠ لتر من البنزين من خزان السيارة ويستعمله لصالحه الخاص (ببيعه أو استعماله لسيارته الخاصة أو سيارة ابنه الخ).

هذا ويدور جدل حول رد المال المختلس إذا كان يترتب عليه انتفاء الجريمة. فيسلم الفقه الجنائي المصري بأن رد المال يعني انتفاء نية تملكه و بالتالي يترتب عليه انتفاء وقوع جريمة الاختلاس.[٤]

إن رد المال لا ينفي وقوع الجريمة في حالة ثبت فيه أن الموظف العام أو من في حكمه كان يهدف إلى تملك المال المختلس. رد المال المختلس في حالة توافر نية التملك لدى الفاعل يترتب عليه فقط تخفيف العقوبة وليست انتفاء لا مشروعية فعل الاختلاس وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية.

---

(١) د. محمد صبحي نجم – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – عمان ١٩٩٥،ص ٢٨.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر ، المرجع السابق ص١٨٧

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ١٩٧٥ ، صفحة ٣٩٥.

(٤) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق صفحة ١٦٩.

إن فعل الاختلاس يعبر عن تغيير نية الموظف العام في حيازة المال و تحويلها من نية حيازة ناقصة إلى نية حيازة تامة بما يمكن المختلس من التصرف في المال بأي وجه من أوجه التصرف كالبيع أو الرهن أو الاستهلاك الخ.[1]

وكذلك فإن القانون لا يشترط تنفيذ فعل الاختلاس بوسيلة محدودة و إنما تستوي جميع الوسائل بحيث يكفي أن تعبر عن مظهر من مظاهر خروج المال من يد المختلس إلى يد الغير أو بقاءه في يده بقصد تملكه و تحويله من ملكية القطاع العام إلى ملكيته الخاصة للتصرف به.

ووفقا لما سبق فإن فعل الاختلاس يعبر عن الركن المادي للجريمة ويتحقق بتنفيذ الفاعل لأعمال التصرف بالمال العام الذي يوجد في حوزته وتسخيره لحسابه الخاص. بالتالي فعل الاختلاس يعني اقتراف فعل التصرف بالمال العام بنية التملك أو تحويله إلى ملكية خاصة وكما نعلم ووفقا لتعريف الفعل كي نتحدث عن فعل اختلاس يجب أن يتجسد هذا الفعل في عالمنا الخارجي بأعمال ملموسة وبما أن هذا التصرف قد يكون لمصلحة الدولة أو الهيئة العامة وقد يكون لمصلحة الفاعل الخاصة يتوجب أن تقترن أعمال التصرف بالمال العام بنية الفاعل علي أن يتصرف بالمال لصالحه ومنفعته أو منفعة غيره الخاصة التي لا تتعلق بالوظيفة التي يشغلها.

ومما يوضح ما سبق قيام موظف لدى دائرة إصدار الجوازات باختلاس مبلغا من المال ويدعي أن الدائرة مدينة له بهذا المبلغ فهنا يعد الموظف مسؤول عن جريمة اختلاس مال عام، وأيضاً قيام موظف يعمل لدى مصلحة التأمين والمعاشات يختلس من الخزينة مبلغا يضاهي معاشات المتقاعدين من أصدقائه مدعيا أنه أخذ هذه الأموال كقرض منهما. فهذا الموظف يعد مختلس من منظور جريمة اختلاس المال العام

الركن المعنوي لجريمة الاختلاس :

جميع التشريعات الجنائية تشترط قصد جنائي (عمد) من أجل وقوع جريمة الاختلاس ولا يمكن تصور وقوعها بالخطأ الناتج عن إهمال الموظف أو تقصيره أو رعونته ، بل ذهب الفقه إلى أبعد من ذلك واعتبر أن القصد الجنائي في جريمة الاختلاس هو قصد خاص ولا يكفي القصد العام من أجل وقوع الجريمة.

القصد العام يتجسد بإرادة الفاعل بتحقيق فعل الاختلاس من ناحية مادية. أيضا يشترط القانون علم الفاعل بأنه موظف عام وحيازته لمال عام تستند إلى صفته الوظيفية واختصاصه وأن سلوكه الذي ينفذه يؤدي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل بفقدان ملكية الدولة للملكية وتحويلها إلى ملكيته الخاصة للتصرف بها.

([1]) د. عبد المهيمن بكر سالم ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ص ٣٩٥ .

القواعد العامة التي تنطبق على الغلط في الواقع أو القانون تنطبق على الاختلاس وفي حالة تبريرها تؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي لدى الموظف العام أو من في حكمه.

بالنسبة للقصد الخاص في جريمة الاختلاس فيتعلق باتجاه نية الفاعل إلى تملك المال موضوع الجريمة وبالتالي الموظف العام الذي يحوز على المال ينفذ أعمال محددة كي يحول ملكية المال العام إلى ملكيته الخاصة للتصرف بها لصالحه الخاص.

من الممكن أن لا يسعى الموظف العام إلى العمل على تحقيق نية تملكه للمال بل فقط أن ينحصر باستعماله وهنا يكمن وجه الاختلاف الجوهري بين جريمة الاختلاس التي تتمثل بنية تملك المال بشكل نهائي ونية تملك المال بنية المنفعة به بشكل مؤقت .

وقد اشترط المشرع لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في القصد العام بشقيه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الموظف على علم بأن المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى وظيفته أو بسببها وليس تسليم لشخصه، كذلك يجب أن تتجه إرادة الموظف إلى اختلاس المال المسلم إليه بمقتضي وظيفته وهذا معناه أن تتجه نيته تحويل حيازته من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة أي من حساب الجهة الإدارية التي يتبعها إلى حسابها الشخصي[1] ، وبالتالي إذا ما كان الموظف معدوم الإرادة أو متفقدها فإن الركن المعنوي في جريمة الاختلاس لا يقوم في هذه الحالة[2].

المطلب الثالث

عقوبة الاختلاس من المال العام في القانون الاتحادي:

مفهوم المال العام في القانون :-

تعريف المال وحق الملكية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي: تعتبر أموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون. ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن. قال تعالى (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) الأعراف٨.

---

(١) حمد محمد مؤنس جرائم الأموال العامة دار الفكر والقانون المنصورة طبعة ٢٠١٠. ص٢٥١

(٢) الأستاذ بلال أمين زين الدين ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٩ ص ١٧٢

نصت المادة ٢٢ من دستور دولة الإمارات على أنه: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجبة على كل مواطن، ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب([١]).

الحماية المدنية للممتلكات: نص قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥)١٩٨٥ في الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ – التي عرفت المال العام – على أنه (لا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمن) ([٢]).

الحماية الجنائية للممتلكات: نص قانون العقوبات الاتحادي ١٩٨٧/٣ على سبيل المثال في المادة ١٩٠ على أنه (يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لدائرة حكومية).

سبق أن بينت في تعريف الاختلاس قانوناً أنه يُعد إحدى صور السرقة من المال العام، فالاختلاس خاص بسرقة المال العام من قبل موظف حكومي. والقانون يركز بشكل خاص على جريمة الاختلاس أما ما عدا ذلك من صور السرقة من المال العام، فيمكن أن يُنصَّ على عقوبات لها في ثنايا قوانين العقوبات الخاصة بجرائم الأموال.

وقد نظم المشرع الاماراتي أحكام هذه الجريمة في الفصل السادس – الاختلاس والإضرار بالمال العام في المواد (٢٢٤-٢٣٠) من قانون العقوبات للدولة رقم «٣» لسنة ١٩٨٧ حيث نص على([٣]) :-

فيعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه، و يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغيره ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك[٤].

ويعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عهد إليه بالمحافظة على مصلحة للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) في صفقة أو عملية أو قضية وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره ، و يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ

([١]) المادة ٢٢ من دستور دولة الإمارات

([٢]) قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥)١٩٨٥

([٣]) قانون العقوبات الاتحادي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧

([٤]) المواد ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ من قانون العقوبات الإماراتي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧

المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) انتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الأعمال المذكورة أو حصل لنفسه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شئونها، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمدا غشا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الإدارية ارتبط بها مع الحكومة أو إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٥) وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم ، أو إذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض . ويعاقب بأي من العقوبتين – حسب الأحوال – المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الغش راجعا إلى فعلهم[١].

من خلال ما سبق نتبين أن المشرع القانوني قد فرض عقوبتين: عقوبة الغرامة، وعقوبة أخرى مانعة للحرية. .– الغرامة: وهي عقوبة أصلية لا إضافية تفرض على الفاعل بمقدار المال المختلس.

.– عقوبة مانعة للحرية: وهي إما الحبس المؤقت أو خمس سنوات.

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها. ([٢])

خلاصة القول

إن شراح القانون يقولون: لا تعدُّ أموال الدولة مباحة، والاستيلاء عليها يستوجب جزاءً أشد مما يصيب المعتدي على ملكية الأفراد.

وبالمقارنة مع أحكام الفقه الإسلامي: نجد أن ما قرره القانون الوضعي من عقوبات في جريمة السرقة أو الاختلاس من المال العام، يمكن العمل بها في نطاق العقوبات التعزيرية لجريمة الاختلاس في الفقه الإسلامي أو كعقوبات تعزيرية في جرائم السرقة التي يسقط فيها الحد لسبب من الأسباب.

وبذلك يمكن للذين ذهبوا إلى القول بعدم القطع في سرقة المال العام وهم جمهور العلماء أن يطبقوا العقوبات التي قررها القانون الوضعي كعقوبات تعزيرية، وكذلك في حالة سقوط الحد لشبهة من الشبه، كما يلاحظ أن جمهور

---

(١) المواد ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ من قانون العقوبات الإماراتي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧

(٢) قانون العقوبات الاتحادي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧

الفقهاء يوافقون على ما ذهب إليه القانون من وجوب الضمان مع العقوبة، لأنهم ذهبوا إلى اجتماع الضمان مع العقوبة.

الخاتمة

ان الدولة والوحدات الإدارية التابعة لها تعدُّ شخصاً اعتبارياً له حق التملك نيابة عن الأفراد، وله حق المحافظة على ممتلكاتها ولذلك فإن القول بسقوط الحد كلياً يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال. – ثم إن مصلحة الأمة في الحفاظ على أموالها العامة يقتضي تشديد العقوبة لا تخفيفها وخصوصاً في زماننا هذا الذي نسمع ونقرأ في الصحف عن الانتشار الكبير للسرقة من المال العام .

إن طائفة الجرائم التي تشكل عدوانا على المال العام كانت وما زالت من الخطورة بما كان حيث يتهدد معها أداء الدولة لوظائفها المنوطة بها في تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، لذلك نجد أن التشريعات رغم تباينها واختلافها من حيث السياسة الجنائية والعقابية لها قد آثرت بعض الجرائم على بعضها الآخر وذلك لخطورتها على المصالح الجوهرية والحيوية في المجتمع، فوضع التشريع المقارن سياسة جنائية وعقابية متفردة لتلك الطائفة من الجرائم هذا فتمكن الدولة من القيام بالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقها وفي دولنا العربية فإن جريمة اختلاس أموال الدولة وأموال المؤسسات الاقتصادية والمالية مثل المصارف أو البنوك والشركات قد كثرت وتفشت بحيث أصبحت تشكل خطرا على أموال الشعب، وهذا لا يقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها.

وتؤدي معرفة القائمين على المال العام بفقه حرمة المال العام، والمعاملات ونظم المراقبة والمحاسبة والعقاب إلى القدرة على التمييز بدقة بين الحلال والحرام ومن ثم تمنعهم من الاعتداء على المال العام سواء كان الاعتداء عمداً أو بدون قصد.

فالملاحظ هو أن كثير من الموظفين المنوط بهم إدارة المال العام تصدر منهم العديد من التصرفات التي تعد اعتداء على المال العام، مع قناعة بعضهم أن هذه التصرفات ليست غير مشروعة .

ولتوفير الحماية الأخلاقية للمال العام يتعين الاهتمام بالتربية الإيمانية (الروحية) والأخلاقية والسلوكية في كافة مراحل التعليم والتأكيد على دور الإعلام نشر ثقافة الانتماء للوطن وأهمية حماية المال العام ومردود هذه الحماية على الاقتصاد القومي والتنمية، من عرض نماذج تطبيقية مستوحاة من الواقع العملي لتجارب ناجحة في حماية المال العام

هذا بالإضافة إلى أهمية دور الدولة في توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين وأن تتناسب دخولهم مع متطلبات المعيشة لدعم انتمائهم للوطن وتفعيل دورهم في حماية المال العام كمسئولية اجتماعية وقومية.

النتائج

١. يعتبر اختلاس المال العام من الجرائم الوظيفية التي ترتبط ارتباطا مباشراً بسوء استغلال السلطة، وهو في الوقت ذاته يشكل فساداً مالياً وإدارياً جسيماً يلحق أضراراً بالغة باقتصاد أي دولة كما أنه يتعارض مع جميع القواعد القانونية الآمرة التي تحفظ الأموال العامة وتمنع الاعتداء عليها.

٢. يعرف الفقهاء الاختلاس بأنه أخذ المال على غير وجه حق في خفاء مع الهرب به

٣. اختلاس المال العام محرم و لا يجوز شرعا وكبيرة من الكبائر ذلك لأن اختلاس المال العام جُرم مركب من أمرين محرمين السرقة و خيانة الأمانة

٤. يعرف شراح القانون جريمة اختلاس الأموال العامة بأنها قيام الموظف العمومي، ومن في حكمه، باختلاس أموال منقولة أو أوراق أو أية أشياء أخرى وجدت في حيازته بسبب الوظيفة، في ذمته من دون وجه حق،واختلاس المال العام هو صورة مشددة من جريمة خيانة الأمانة

٥. فيعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه، و يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة

٦. المشرع القانوني قد فرض عقوبتين: عقوبة الغرامة، وعقوبة أخرى مانعة للحرية و يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

٧. إن السرقة من المال العام جريمة من كبرى الجرائم في الفقه الإسلامي، كما هي جريمة في نظر القوانين الوضعية والعقول السليمة.

٨. إن الفقه الإسلامي دعا إلى احترام المال العام وحمايته، كدعوته إلى احترام المال الخاص، لأن حفظ الأموال الخاصة والعامة من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة الإسلامية إلى حفظها ورعايتها وتحريم الاعتداء عليها.

التوصيات

يوصي الباحث بعدة توصيات للحفاظ على المال العام من التعدي عليه بالاختلاس و غيره من جرائم المال العام

١. يجب الالتزام بالصياغة القانونية الواضحة للنص الإجرامي، والابتعاد عن الألفاظ الغامضة بغية تقييد سلطة القاضي التقديرية.

٢. يجب تحديد طائفة الأشخاص المخاطبين بنص الاختلاس وعدم ترك المجال مفتوحا،لأن هذه الجريمة هي من جرائم الصفة.

٣. جعل النشاط المادي المكون لجريمة الاختلاس يتمثل في فعل واحد، هو فعل الاختلاس والابتعاد عن مجموعة الأفعال الأخرى التي نص عليها المشرع.

٤. جعل محل الاختلاس مالا منقولا، و سواء كان مملوكا للدولة أو للخواص.

٥. عدم ربط العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس بقيمة المبلغ المختلس وإذا كان كذلك فلا بد من تحديد مصير الأموال التي ليس لها قيمة مادية، ونقصد بذلك الأشياء الأدبية أو الاعتبارية.

٦. النص على الغرامة بحسب نوع العقوبة (جنحة أو جناية) ، زيادة على ذلك النص على رد المبلغ المختلس كجزاء مدني.

٧. ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة.

٨. الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش.

المصادر والمراجع

٩. القرآن الكريم

١٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م).

١١. الماوردي، الأحكام السلطانية. (الكويت:دار ابن قتيبة، ط١)

١٢. السيوطي ،الأشباه والنظائر(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

١٣. الفراء، الأحكام السلطانية. صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

١٤. زعرب، أيمن صالح. استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

١٥. الجوهري ،إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.(بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م)

١٦. إبراهيم مصطفى؛ وآخرون. المعجم الوسيط. ت: مجمع اللغة العربية. (القاهرة: دار الدعوة، ط١)

١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية . صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت. (مصر : مطابع دار الصفوة، ط٢، ١٤٢٧ هـ)

١٨. ابن رجب،. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. تحقيق: طارق بن عوض الله.(االرياض: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢ هـ)

١٩. القاضي، أبو الفضل، .مشارق الأنوار على صحاح الآثار.(القاهرة :المكتبة العتيقة)

٢٠. الصاوي، أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مدهب الإمام مالك للعلامة الدردير.(القاهرة: دار المعارف)

٢١. ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)

٢٢. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. (الرياض:دار عالم الكتب، طبعة خاصة.١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م).

٢٣. السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠ م)

٢٤. الذهبي، شمس الدين، محمد بن عثمان. ١٤٢٢هـ ،٢٠٠١م. الكبائر. (بيروت: دار الكتب العلمية)

٢٥. ابن أبي العز ،شرح عقيدة الطحاوية. تخريج : ناصر الدين الألباني. (القاهرة: دار السلام "عن مطبوعة المكتب الإسلامي"، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)

٢٦. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٤، ١١٤١ هـ – ١٩٩٣م).

٢٧. الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي. (بيروت: دار الكتب العلمية ،ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م) .

٢٨. ابن قدامة، المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (بيروت : دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)

٢٩. القرافي،. الذخيرة. (بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)

٣٠. مالك بن أنس، أبو عبد الله، الأصبحي. المدونة الكبرى. تحقيق : زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية،ط١٤١٥،١هـ-١٩٩٤)

٣١. ابن حزم، المحلى بالآثار. ت: أحمد شاكر. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، ط١ ،١٣٤٧هـ)

٣٢. ابن عدي، أبو أحمد عبد الله .الكامل في ضعفاء الرجال.(دار دمشق: الفكر،١٩٨٤م)

٣٣. الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، عبد الله بن يوسف. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق : محمد عوامة (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية،ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م)

٣٤. الامام مالك بن أنس ،الموطأ،المكتبة التوفيقية،بدون سنة نشر ،الجزء الثانى

٣٥. ابن منظور ، لسان العرب. (بيروت: دار صادر ،ط١)

كتب القانون

١. جرائم السرقة والاختلاس في التشريع السوري، عبد الوهاب بدرة ، دار الينابيع، دمشق- الطبعة الأولى ،١٩٩٣

٢. الدكتور أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – دار النهضة العربية – القاهرة الطبعة ١- سنة ١٩٧٢.

٣. الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام – الرشوة والتربح – المكتبة القانونية المصرية- الطبعة ١- سنة ١٩٨٩ .

٤. د/حامد محمود ،الجنايات وعقوباتها فى التشريع الإسلامى الطبعة الثالثة ،بدون سنة نشر.

٥. المحامي سالم ساحوة ،الاختلاس آفة اجتماعية تتطلب تشديد الرقابة ، جريدة الخليج ، تاريخ النشر: ٢٠١٤/٠٧/٠١ /http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page

القوانين

١. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٥)١٩٨٥

٢. قانون العقوبات الاتحادي رقم «٣» لسنة ١٩٨٧

٣. المادة ٢٢ من دستور دولة الإمارات